A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.2/53/L.8
16 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩٥ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

جمهورية إندونيسيا*: مشروع قرار

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يُضطلع بها في نطاق منظومة الأمم المتحدة لها دور حاسم وفريد في تمكين البلدان النامية من مواصلة الاضطلاع بدور رائد في إدارة عملية تنميتها،

وإذ تشدد على أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي الوحيد الصالح للبرمجة الوطنية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يُضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة وأن البرامج ينبغي أن تستند إلى تلك الخطط والأولويات الإنمائية، ولذا ينبغي أن تنفذها البلدان،

---

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

وإذ تضع في اعتبارها أن فعالية الأنشطة التنفيذية ينبغي أن تقاس بأثرها على النمو الاقتصادي المطرد للبلدان النامية وتنميتها المستدامة،

وإذ تشدد في ذلك السياق على الحاجة إلى مراعاة نتائج والتزامات مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن كل ولاية من ولايات مؤسسات وهيئات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على حدة وأوجه التكامل فيما بينها، وإذ تضع في الاعتبار الحاجة إلى تجنب الازدواجية،

وإذ تشدد أيضا على أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تتمثل، ضمن جملة أمور، في طابعها العالمي والطوعي وتقديمها على شكل مِنح وموضوعيتها وطابعها المتعدد الأطراف، فضلا عن قدرتها على الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية بطريقة مرنة وأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة تنفَّذ لفائدة البلدان النامية بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ تدرك الاحتياجات العاجلة والمحددة للبلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢ - تعيد تأكيد قراريها ١٩٩/٤٧ و ١٢٠/٥٠ وتشدد على الحاجة إلى تنفيذ جميع عناصر هذين القرارين تنفيذا تاما وبطريقة متسقة مع مراعاة أوجه الترابط المشتركة بينهما؛

٣ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن التوجيهات العامة المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٤ - تشدد على أن احتياجات وأولويات البلدان المستفيدة تتطلب زيادة في مرونة ولا مركزية الأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري؛

٥ - تلاحظ مع الأسف أنه بالرغم من إحراز تقدم كبير في إعادة تشكيل وترشيد وتوجيه وسير عمل صناديق وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية فلم تطرأ كجزء من عملية الإصلاح الشاملة، أي زيادة في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون؛

٦ - تؤكد من جديد بقوة أنه يجب تعزيز كفاءة وفعالية وأثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة عن طريق جملة أمور منها زيادة تمويلها زيادة كبيرة على أساس يمكن التنبؤ

به ومستمر ومضمون بما يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية فضلا عن طريق تنفيذ للقرارين ١٩٩/٤٧ و ١٦٢/٤٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ والقرار ١٢٠/٥٠ تنفيذا تاما؛

٧ - تلاحظ ما تتسم به النتائج البنّاءة للمناقشات المستمرة في إطار المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة من استعجال لعكس اتجاه الموارد الأساسية الآخذ في الانخفاض، وتوفير أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون بما يتناسب مع احتياجات البلدان النامية، وتدعو في هذا الصدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استعراض صورة التمويل العامة للصناديق والبرامج سنويا طبقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦؛

٨ - تحث البلدان المتقدمة النمو، ولا سيما تلك البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدراتها، على أن تراعي الأرقام المستهدفة المحددة للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الأرقام المستهدفة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، ومستويات مساهماتها الحالية وأن تزيد من مساعدتها الإنمائية الرسمية زيادة كبيرة بما في ذلك المساهمات المقدمة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - تحيط علما مع التقدير بالمساهمات المستمرة لكثير من البلدان المانحة والمستفيدة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المقدمة انطلاقا من روح المشاركة؛

١٠ - تعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار عدم كفاية الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ولا سيما تقلص حجم المساهمات في الموارد الأساسية والحاجة إلى عكس هذا الاتجاه على وجه الاستعجال؛

١١ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تخصيص، على سبيل الأولوية، موارد المِنح الشحيحة للبرامج والمشاريع في البلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا؛

١٢ - تؤكد أن الحكومات المستفيدة تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تنسيق، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، جميع أنواع المساعدات الخارجية بما في ذلك تلك المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف بغية إدماج تلك المساعدة بفعالية في عمليتها الإنمائية؛

١٣ - تشدد على أن إصلاح الأمم المتحدة يجب أن يحترم الولايات المتميزة للكيانات القطاعية والمتخصصة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، كل على حدة، مع مراعاة أوجه التكامل فيما بينها؛

١٤ - تؤكد أن المرحلة التجريبية من إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ينبغي أن تشجع على استجابة منظومة الأمم المتحدة استجابة تنفذها البلدان ومتسقة لإحداث مزيد من التأثير على الصعيد

القطري وفقا للأولويات الوطنية بالصيغة المعرب عنها في مذكرات الاستراتيجية القطرية أو خطط التنمية الوطنية ذات الصلة ودعما لها حسب الاقتضاء؛

١٥ - تشدد على أهمية ضمان المشاركة الحكومية الكاملة والملكية الكاملة في صياغة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وموافقة الحكومات المعنية المستفيدة عليه، مع مراعاة أن المسؤولية عن تنسيق جميع أنشطة المساعدة والمساعدة الإنمائية تقع على عاتق الحكومات الوطنية؛

١٦ - تلاحظ أن مذكرة الاستراتيجية القطرية ما زالت مبادرة طوعية وأنه ينبغي استعمالها أو في حالة عدم وجودها، استعمال إطار مماثل آخر يعكس الأولويات الوطنية كأساس لإعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بغية ضمان أن يستجيب الإطار الاستجابة لأولويات واحتياجات الحكومات استجابة تامة؛

١٧ - تشدد على الحاجة المتزايدة إلى إدماج البعد الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتشجع المنسقين المقيمين على ضمان، بالتشاور الوثيق مع الحكومات، المشاركة المتزايدة من اللجان الإقليمية في إطار عمل الأمم المتحدة المساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء؛

١٨ - تحث مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تعمل بطريقة شفافة ومسؤولة تماما من أجل اضطلاع الأمم المتحدة بأداء أكثر اتساقا في الميدان الإنمائي، مع احترام ولايات وهويات أعضائها المحددة وفي إطار التنسيق الحكومي؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستند نظام المنسقين المقيمين إلى مزيد من المشاركة في عمله على الصعيد الميداني بعدة طرق منها زيادة الأفرقة المواضيعية واتباع نهج يزداد فيه التشاور داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠ - تلاحظ التحسينات التي أدخلت على سير عمل نظام المنسقين المقيمين وتشجع على إحراز المزيد من التقدم بالتشاور مع الحكومات الوطنية وبمواصلة توسيع نطاق توظيف المنسقين المقيمين وتحسين معايير وإجراءات الاختيار بعدة طرق منها استخدام تقييم الكفاءة والتدريب وبضمان مراعاة المنسقين المقيمين لولايات جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراعاة تامة؛

٢١ - تدعو منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والأمانة العامة على تقديم، حسب الاقتضاء، الدعم إلى نظام المنسقين المقيمين؛

٢٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للمنسقين المقيمين، بالتشاور التام مع الحكومات الوطنية، تيسير إجراء الأمم المتحدة متابعة متسقة ومنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية على الصعيد الميداني؛

٢٣ - تشدد على أن يستخدم نظام المنسقين المقيمين، حيثما تطلب ذلك الحكومات المضيفة، اللجان الميدانية والأفرقة العاملة المواضيعية للترويج لادماج الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الجهود الإنمائية الوطنية على نحو أفضل؛

٢٤ - تلاحظ المبادرات الحالية المتخذة سعيا لإيجاد أماكن عمل مشتركة، بعدة طرق منها إجراء دراسات لعائد التكلفة حسب المطلوب في القرارات ذات الصلة، وتشجع على مواصلة تنفيذ المبادرات، حيثما يكون ذلك مناسبا، مع ضمان ألا تتحمل البلدان المضيفة أي عبء إضافي؛

٢٥ - تطلب مواصلة تبسيط ومواءمة النظم الداخلية التي يأخذ بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في أنشطته التنفيذية، ولا سيما عن طريق الترويج لزيادة الاتساق في عرض الميزانيات على مستوى المقر، فضلا عن تقاسم النظم والخدمات الإدارية وترشيد الإجراءات السارية في الميدان، حيثما يكون ذلك ممكنا، وفي إعداد قواعد البيانات المشتركة، بالتشاور مع الحكومات الوطنية؛

٢٦ - تقرر أن هدف بناء القدرات وإدامته ينبغي أن يظل جزءا جوهريا من الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري بهدف تكامل أنشطتها وتقديم الدعم إلى الجهود المبذولة من أجل تعزيز القدرات الوطنية في ميادين منها صياغة السياسات والبرامج وإدارة التنمية والتخطيط والتنفيذ والتنسيق والرصد والاستعراض؛

٢٧ - تقرر أيضا أنه ينبغي توافر الاستعداد لدى منظومة الأمم المتحدة، حيث ما ترغب الحكومات في ذلك، لتهيئة بيئة تمكينية من أجل تعزيز قدرة المجتمعات المدنية والمنظمات غير الحكومية الوطنية المشتركة في الأنشطة الإنمائية وفقا للسياسات والأولويات الوطنية؛

٢٨ - تقرر كذلك أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تستخدم، لأقصى قدر ممكن، الخبرة الفنية الوطنية والتكنولوجيات المحلية المتاحة في تنفيذ الأنشطة التنفيذية؛

٢٩ - تطلب مواصلة العمل المتعلق بوضع مبادئ توجيهية مشتركة على الصعيد الميداني بشأن توظيف وتدريب وأجور موظفي المشاريع الوطنيين، بمن فيهم الخبراء الاستشاريون لدى صياغة وتنفيذ المشاريع والبرامج الإنمائية التي يدعمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بغية تعزيز اتساق الجهاز؛

٣٠ - تحيط علما بالتقرير المقدم عن التقييم النموذجي لأثر الأنشطة التنفيذية وضرورة المشاركة التامة والفعالة للحكومات المعنية المستفيدة في عملية إجراء هذا التقييم وتقرر أنه ينبغي لجهاز الأمم

المتحدة الإنمائي أن يواصل العمل على تشجيع وضع مفاهيم بناء القدرات موضع التنفيذ، فضلا عن سبل تعزيز إدامة بناء القدرات بعدة طرق منها أطر البرمجة القطرية؛

٣١ - تحيط علما أيضا بأن بناء القدرات يجب أن يوضح بجلاء بوصفه هدفا لجميع المساعدات التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة وينبغي ألا يعتبر تدريبا للموارد البشرية فحسب بل أنه أيضا تطوير لكل منظمة على حدة وتحسينا للبيئة التي تعمل فيها؛

٣٢ - تقرر أنه ينبغي لأعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية مواصلة العمل على تشجيع وتوسيع نطاق التنفيذ الوطني بعدة طرق منها تبسيط الإجراءات ذات الصلة بغية المساهمة في النهوض بالملكية الوطنية؛

٣٣ - تطلب إلى مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بذل الجهود في سياق التنفيذ الوطني وبناء القدرات الوطنية لتعزيز القدرة الاستيعابية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا في أفريقيا، وتقديم المساعدة إلى الجهود المماثلة التي تبذلها تلك البلدان؛

٣٤ - تشدد على أن التعاون بين بلدان الجنوب (التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية/ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية) يتيح فرصا مجدية لتنمية البلدان النامية وتدعو جميع كيانات الأمم المتحدة إلى إدماج التعاون الاقتصادي والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الأنشطة الإنمائية بعدة طرق منها زيادة تخصيص الموارد من ميزانياتها العادية وعن طريق إدماج طرائق التعاون الاقتصادي والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في المشاريع الإنمائية كلما كان ذلك ممكنا؛

٣٥ - تلاحظ مع الارتياح الدعم ذا القاعدة العريضة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لخطة عمل بوينس آيرس؛

٣٦ - ترحب باقتراح تخصيص يوم للأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، فضلا عن التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام عن تعزيز إدماج التعاون الاقتصادي والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/53/226/Add.4)، وبشأن المبادئ التوجيهية المنقحة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (E/1997/110)؛

٣٧ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في هذا السياق، أن يزيد زيادة كبيرة في مخصصاته الأساسية بغية تمكين الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية من الاضطلاع بالولايات التي عهدت بها الجمعية العامة إليها في مجال تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية دون أن يؤثر ذلك على تخصيص الموارد للبرامج الوطنية؛

٣٨ - تحث جميع الصناديق والبرامج على زيادة شراء السلع والخدمات من البلدان النامية بوصف ذلك آلية لتشجيع التعاون بين بلدان الجنوب وتعزيز التنفيذ الوطني على السواء؛

٣٩ - تؤكد أهمية نشر خبرات التعاون الفعال والكفؤ داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم إلى تلك الأنشطة بعدة طرق منها مشاريع التعاون التقني الأقاليمية؛

٤٠ - تسلم بأن عملية رصد وتقييم الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك عمليات التقييم المشتركة، ينبغي أن تظل ذات قيادة وطنية، ولذا ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، عندما تطلب منها الحكومات ذلك، أن تدعم تعزيز قدرات التقييم الوطنية؛

٤١ - تؤكد أنه يلزم اتخاذ المزيد من الخطوات لتقييم نتائج وآثار الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بالتشاور مع الحكومات، بغية تعزيز فعالية وشفافية الأنشطة التنفيذية ومساءلة القائمين عليها؛

٤٢ - تقر، في هذا السياق، بالحاجة إلى تعزيز قدرات البلدان المستفيدة على الاضطلاع بالرصد الفعال للبرامج والمشاريع والمراقبة المالية وآثار عمليات التقييم على الأنشطة التنفيذية التي تمولها الأمم المتحدة؛

٤٣ - تبرز أهمية تشجيع، بقيادة الحكومات، زيادة تحقيق التعاون بشأن المسائل المتصلة بالتقييم فيما بين الحكومات المستفيدة ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والشركاء الإنمائيين ذوي الصلة على الصعيد القطري؛

٤٤ - تطلب إلى الأمين العام وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ضمان تحقيق التوازن بين الجنسين عند إجراء التعيينات، بما في ذلك التعيينات في المستويات العليا وفي الميدان طبقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤٥ - تشدد على الحاجة إلى إدماج مفهوم نوع الجنس في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ولا سيما دعما للقضاء على الفقر وضمان توافر مصادر التمويل لتلك البرامج؛

٤٦ - تشدد أيضا على الدور الهام الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ضمان التنسيق بين الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بعدة طرق منها تقديم التوجيه العام لذلك الغرض إلى جميع الصناديق والبرامج؛

٤٧ - تلاحظ أن المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة ينبغي أن تضمن أن يدرج رؤساء تلك الصناديق والبرامج في تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعدة

وفقا لقرار المجلس ٣٣/١٩٩٤، تحليلا شاملا للمشاكل التي تواجه والدروس المستفادة مع التركيز على المسائل الناجمة عن تنفيذ برنامج الأمين العام للإصلاح والاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات للسياسات، ومتابعة المؤتمرات بغية إتاحة الفرصة أمام المجلس للوفاء بدوره التنسيقي؛

٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يمضي قدما في مبادرته المتخذة لتعزيز ترتيبات التنسيق على الصعيد الإقليمي عملا بالتدابير المبينة بإيجاز في الجزء باء من المرفق الثالث لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، المرفق الثالث، الجزء باء، وفي هذا الصدد تشجع اللجان الإقليمية على القيام بدور قيادة الفريق، ولا سيما من أجل تشجيع علاقات التعاون المشترك بين الوكالات على المستويات الإقليمية؛

٤٩ - تشجع على زيادة التعاون بين البنك الدولي وجميع الصناديق والبرامج بغية زيادة أوجه التكامل فيما بينها وتحقيق تعاون أفضل في أنشطتها، بالاستفادة من الترتيبات القائمة وأن يجري ذلك بصورة تامة وفقا لأولويات الحكومات المستفيدة؛

٥٠ - تطلب من منظومة الأمم المتحدة، لدى تنفيذ هذا القرار، أن تضع في اعتبارها الاحتياجات المحددة للسلسلة المتصلة من المساعدة الإنمائية لغاية الإنعاش والتنمية، مع ضمان ألا تحول الموارد الشحيحة المخصصة للتنمية إلى المساعدة الإنمائية، وأن يتيح المجتمع الدولي موارد إضافية كافية للمساعدة الإنسانية؛

٥١ - تطلب إلى الأمين العام، بعد إجراء مشاورات مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، تقرير بشأن عملية الإدارة السليمة أن يتضمن التقرير مبادئ توجيهية وأرقاما مستهدفة ومعايير وأطر زمنية واضحة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما، وذلك كيما تنظر فيه في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥٢ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورتيه الموضوعتين لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، إلى دراسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية ضمان تنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما؛

٥٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لهيئات إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما، وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لتلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، إذ تضع في اعتبارها الفقرة ٤١ أعلاه، تقديم تقارير مرحلية سنوية إلى هيئاتها الإدارية بشأن التدابير المتخذة والمتوخاة لتنفيذ هذا القرار، فضلا عن تقديم التوصيات المناسبة؛

٥٤ - تقرر أن تجري، كجزء لا يتجزأ من الاستعراض الشامل التالي الذي يجرى كل ثلاث سنوات للسياسات وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقييما لأثر المرحلة التجريبية من إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في الميدان على الأنشطة التنفيذية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، تقريرا يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد كيما تنظر فيه؛

٥٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات للسياسات وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

- - - - -